

سنن أبي داود

999 - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ثنا أبو نعيم عن مسعر بإسناده ومعناه قال .
ومن يمينه عن من أخيه على يسلم ثم فخذة على يده يضع أن حدهم أو أحدكم يكفي أما " ٧
عن شماله " . K صحيح